

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ،
والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية
بالاكتتاب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(صادرة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩
بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية
بالاكتتاب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

هيئة التنمية الدولية

مجلس المديرين

قرار رقم ٢٠٤

إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة

حيث إن :

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره التطلبات المالية المتوجهة للهيئة وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣ يونيو ٢٠٠٤ (الزيادة الثالثة عشرة) وذلك بالبالغ ووفقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة ، دعم استراتيجيات خفض الفقر» (التقرير) الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ٢٥ يوليو ٢٠٠٢ إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة في موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون اتخاذ كل الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية لاعتماد الموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالبالغ والشروط الواردة في هذا التقرير .

(ج) يجعل أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء، المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الثالثة عشرة - مساهماتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) جزءاً على هيئة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وجزءاً آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت «اكتتابات ومساهمات» .

(د) يتم عرض اكتتابيات إضافية على الأعضاء، المساهمين في هذا القرار على أساس اتفاقيهم فيما يتعلق بحقوق الأولوية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١ - ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء، الهيئة الآخرين «الأعضاء، المكتتبين» الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنا من ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه توفير الاحتياجات الاحتمالية كجزء من الموارد يساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدماً .

(و) تم النص على مساهمات تكميلية خاصة لزيادة قدرة الهيئة على توفير تمويل في ظروف غير عادية ، وعلى تحويل التكاليف طويلة الأجل لتوسيع التمويل على هيئة منح وفقاً لزيادة الشائعة عشرة ،

(ز) تم النص على دفع اكتتابات إضافية ومساهمات (مشروطة) وفقاً للتقدير الذي يتم إثرازه في معايير أداء محددة .

(ح) من المرغوب فيه التصریح للهيئة بتمويل على هيئة منح وضمانات بالإضافة إلى القروض في الظروف التي يشير إليها التقرير ، و

(ط) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقية من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظي الهيئة رقم (١٩٤) (الزيادة الشائعة عشرة) كجزء من الزيادة الشائعة عشرة .

وبناءً على ذلك ، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويتبنى تناجمه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١ - اعتماد الاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

(ب) بالإضافة إلى الموارد المحددة في الفقرة (أ) عاليه ، فإنه مخول للهيئة قبل مساهمات تكميلية خاصة من الأعضاء ، المساهمين .

(ج) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم تحدد له مساهمة

في الجدول (١) ،

(د) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مكتب بالهيئة وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (٢) .

٢ - اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع أكتتابه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتب على دفع أكتتابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد في مرفق (١) بهذا القرار «أداة الارتباط» .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من أكتتابه ومساهمته غير المشروطة ويكون الباقى موضع نظر من قبل هيئة التشريعية لإصدار التشريع الملائم الضرورى ، فإنه يودع أداة ارتباطه فى صورة مقبولة للهيئة «أداة ارتباط مشروطة» يتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية للمبلغ الكامل لاكتتابه ومساهمته وفقاً لتاريخ الدفع المقررة في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار .

٣ - السداد :

(أ) يدفع كل عضو مكتب للهيئة مبلغ أكتتابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثالثة عشرة نافذة كما هو محدد في الفقرة ٦ (أ) من القرار .

(ب) يدفع كل عضو مساهم يودع أداة ارتباط غير مشروطة للهيئة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠٠٣ ، ١٥ يناير ٢٠٠٤ ، ١٥ يناير ٢٠٠٥ بشرط أن :

١ - توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثالثة عشرة نافذة .

٣ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم مدفوعات سابقة للعضو المساهم المعنى) على الأقل مساوٍ للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب للتمويل المرتبط عليه وفقاً للزيادة الثالثة عشرة ، و

٤ - إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ الأول الذي يستحق فيه القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإن سداد أي قسط ، أو جزء منه ، يتم للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط مشروطة وبناء على صدور التشريع الملائم ثم أخطر الهيئة أن قسطاً أو جزءاً منه ، غير مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

(د) إذا أودع العضو المساهم أداة ارتباط مشروطة Contingent وفقاً للفقرة (٩) من هذا القرار ، فإن سداد مساهماته المشروطة يتم في نفس توقيتات سداد الأقساط الثانية والثالثة المرتبطة بها .

٤ - طريقة السداد :

(أ) سبتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

١ - نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .

أو ٢ - بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض ولا تدر فائدة قابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) ستقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبي بين المانعين ، وفقاً لجدول الصرف المنصوص عليه في مرفق (٣) لهذا القرار ، أو كما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة ، وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على التوافق مع واحد أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق نصوص المادة الرابعة VII للبند ١ (أ) من المواد على استخدام عملة العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥ - تحديد العملة والسداد :

(أ) يعين الأعضاء الموارد التي تناح وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو عملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أية عملة حرّة لعضو آخر قابلة للتحويل ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة .

(ب) يجعل الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة مستخدمة لتقدير وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرّة أخرى قابلة للتحويل ، يمكن للهيئة أن تغير - بحرية - المبالغ التي تتلقاها بحسب ما تتطلب عملياتها . ويندّى الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أي عملة قابلة للتداول الحر بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بعملته المدفوعة طبقاً لهذا القرار - والعملة المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات قابلية التحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

٦ - تاريخ النفاذ :

(أ) تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ «تاريخ النفاذ» الذي يودع فيه الأعضاء، المساهمون الذين تصل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٥٤٤٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات الارتباط أو أدوات الارتباط المؤهلة شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إساحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المعتدل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد - بشكل عاجل - اجتماعاً للأعضاء، المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧ - المساهمات المقدمة :

(أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على الارتباط بتمويل للمتلقين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الثالثة عشرة ، وإذا تلقت الهيئة أدوات ارتباط من الأعضاء، المساهمين الذين لا يقل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ١٨١٦ مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ ، ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أدلة ارتباط به لدى الهيئة كدفعة مقدمة ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك في أدلة ارتباطه .

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد المساهمات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .

(ج) تطبق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الثالثة عشرة ، أياً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندئذ تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .

(د) إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار ، فإنه :

١ - تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار .

٢ - كل عضو لم يقم بمساهمة مقدمة ، سيحظى بفرصة في ممارسة حقوقه الأولية وفقاً للفقرة (٣) البند ١ (ج) من المراد بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدد له الهيئة .

٨ - سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات سواء تم الإخطار بأداة ارتباط أو أداة ارتباط مؤهلة ، أو أداة ارتباط مشروط ، متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين عند وإلى مدى الذي تم تسديدها للهيئة وفقاً للفقرتين (٣ و ٤) وموضع نصوص الفقرتين (٦ و ٧) من القرار . تصبح المساهمات المقدمة متاحة للارتباط بناءً على نفاذ نموذج المساهمة المقدمة المنصوص عليه في الفقرة (٧) من هذا القرار .

(ب) تقوم الهيئة - فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع إداة ارتباط مؤهلة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يتوه على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته حتى ١٥ يناير ٢٠٠٤ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد ، وإجمالي المبلغ منه حتى ١٥ يناير ٢٠٠٥ ، أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

(ج) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) بأن ارتباط الهيئة للقسط الشانى من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيتغير في ظل - وطالما - أن أي جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) يظل غير مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأى ارتباطات قوية للمتلقين المؤهلين فيما يتعلق بالموارد الخاصة بالإخطار ما لم يعف جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (د) .

(د) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل عن حقه كتابة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) ، ويعتبر متنازاً إذا لم تستلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها .

(هـ) قد تدخل الهيئة في ارتباطات قوية أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الثالثة عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

٩ - المساهمات المرتبطة (المشروطة) :

(أ) إذا وافق العضو المساهم على سداد اكتتابات ومساهمات إضافية مشروطة بناء على قبول المعايير المحددة تفصيلاً في جداول مرفق (٢) لهذا القرار ، فإنه يودع أداة ارتباط مشروطة أو أداة ارتباط مؤهلة مشروطة (أداة ارتباط مشروطة) على الصورة المقبولة للهيئة وفقاً لأسس مرفق (٢) من هذا القرار .

(ب) كل عضو مساهم أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة يخصص له أصوات اكتتاب في الوقت وإلى مدى المدفوعات التي تتم في ضوء اكتتاباته ومساهماته .

١٠ - اعتماد المنع :

يخول للهيئة بموجب هذا تقديم قوي وفقاً للزيادة الثالثة عشرة على هيئة منع .

١١ - سلطة الضمانات :

يصرح للهيئة - بحسب هذا - أن توفر تمويلاً وفقاً للزيادة الثالثة عشرة على هيئة ضمانات .

١٢ - إدارة أموال الزيادة الثانية عشرة لهيئة التنمية الدولية فى إطار الزيادة الثالثة عشرة :

(أ) في تاريخ النفاذ فإن أي أموال ، ومتطلبات وأصول وخصوم في حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الثانية عشرة يتم إدارتها وفقاً للزيادة الثالثة عشرة ، وعندما يكون ملائماً ، وفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثالثة عشرة .

(ب) وفقاً للمادة الخامسة ، البند ٢ (أ) من مواد اتفاقية الهيئة ، فإنه مخول للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) عاليه والأموال المشتقة المتفرعة منها كرأس مال أو فائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل على هيئة منع وضمانات وفقاً للشروط والقواعد والبيانات المطبقة في الزيادة الثانية عشرة .

١٣ - تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الثالثة عشرة :

سيتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء ، للأكتتاب وفقاً للزيادة الثالثة عشرة كما يلى :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب - بودع لدى الهيئة أداة اكتتاب - أصوات الأكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود ج - ٣ بجدول (٢) في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - أودع لدى الهيئة أداة ارتباط - ثلث أصوات الأكتتاب المحددة لكل عضو بجدول (٢) في كل تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار . يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود ب - ٣ من جدول (٢) لاكتتابه في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتابه .

(ج) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مؤهلة

في التوقيت ووفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته .

(د) يتم تخصيص أصوات الاكتتاب لأى عضو يودع أداة ارتباطه بعد أى من هذه

التاريخ حتى تاريخ هذا الإيداع ، إلى الحد الذي يكون مسؤولاً لهذا العضو

حساب هذا الإيداع .

(هـ) في حالة عدم قيام عضو بسداد أى مبلغ من اكتتابه أو اكتتابه ومساهمته

عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت

لوقت - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بالنظر للزيادة الثالثة عشرة تخفض

بالتناسب مع الانخفاض في هذه المدفوعات ، لكن سيتم إعادة تخصيص أى من هذه

الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الهبوط في المدفوعات لاحقاً .

(صدر في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣)

٩٨٣
مرفق (١)**هيئة التنمية الدولية****إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة****اداة ارتباط**

بالإشارة إلى القرار رقم ٤٠٢ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» الذي تم اعتماده في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢ «القرار» .
 فإن حكمة _____ موجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من القرار ستقوم _____^(١) المدرج لها به وفقاً لنصوص القرار
 يبلغ _____^(٢) .

(٢)

(التاريخ)

(اسم الموقع ووظيفته)

- (١) يقوم الأعضاء، المساهمون بملء الكلمات «اكتتاب ومساهمة» والأعضاء، المكتتبون بملء الكلمة «اكتتاب» فقط .
- (٢) وفقاً للفقرة ٥ (أ) من قرار الزيادة الثالثة عشرة ، فإن على الأعضاء تحديد اكتتاباتهم ومساهماتهم ، أو اكتتابهم فقط ، كما هو الحال ، بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة العضو ، أو - بالاتفاق مع الهيئة - بعملة قابلة للتداول الحر لعضو آخر . سيتم السداد كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار .
- (٣) توقع الأداة من جانب الحكومة بواسطة مثل مدرج له .

مرفق (٤)

هيئة التنمية الدولية**إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة****أداة لرتباط مشروطة**

بالإشارة إلى القرار رقم ٤٠٤ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» الذي تم اعتماده في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢ «القرار» . فإن حكومة ————— يرجى ذلك تغطير الهيئة بأنها وفقاً للفقرة (٩) من القرار كما مصريح لها بموجب شروط القرار ستقوم باكتتاب إضافي ومساهمة في العام المالي ٢٠٠٣ بمبلغ ————— مشروطاً وفقاً للتقدم الذي يتم إحرازه ومحدداً في جدول (أ) بهذه الوثيقة ، واكتتاب إضافي ومساهمة في العام المالي ٢٠٠٥ بمبلغ ————— مشروطاً وفقاً للتطور المحدد في جدول (ب) بهذه الوثيقة ، وكل هذا مع الأخذ في الاعتبار الأعضاء المقترضين من الهيئة .

(٤)

(التاريخ)

(اسم الموقع ووظيفته)

(٤) يتم توقيع الأداة من جانب العضو بواسطة مثل دائم مخول له ذلك .

مرفق (٣)

جدول مساهمات الزيادة الثالثة عشرة لمدينة التنمية الدولية IDA 13

(٪ من إجمالي المساهمات)

% من إجمالي المساهمات	العام المالي
٥,٤	٢٠٠٣
١٣,١	٢٠٠٤
٢٧,٠	٢٠٠٥
٢٤,٦	٢٠٠٦
٢٣,٤	٢٠٠٧
١١,٦	٢٠٠٨
١٠٠,٠	الإجمالي

جدول (١) مساهمات

نسبة حقوق السحب الخاصة بالمليون	المساهمات الأساسية		الأعضاء المساهمون
	حقوق سحب خاصة مليون	%	
	٩,٠٠	٠,٠٩	الأرجنتين
	١٤٦,١١	١,٤٦	استراليا
	٧٨,١٦	٠,٧٨	النمسا
	٣,٩	٠,٠٣	البيهاما
	٠,٢	٠,٠٠	بايرن مارتس
	١٥٥,٣١	١,٥٥	بلغاريا
	٦١,١٢	٠,٦١	البرازيل
٢٧,٠٥	٣٧٥,٧٥	٣,٧٥	كندا
	٥,٠١	٠,٠٥	جمهورية التشيك
	١٥٨,٢٢	١,٥٨	الدانمرك
	٣٠,١٤	٠,٣٠	فنلندا
	٣,٣,٢	٣,٣٢	فرنسا
	١,٣٢,٢٣	١,٣٢	ألمانيا
	١١,٥٩	٠,١٢	اليونان
	٥,٩٥	٠,٠٩	الجزائر
	٦,٠١	٠,٠٦	أستراليا
١٣,٨	٣٨,٠٤	٠,٣٨	أيرلندا
	١٠,٠٢	٠,١٠	إسرائيل
	٢٨,٠٧٦	٣,٨٠	إيطاليا
	١٣,٣,٢٩	١٣,٣٣	اليابان
	٩١,٣٨	٠,٩١	كوسوفا
	١٤,٠٣	٠,١٤	الكويت

للزيادة الثالثة عشر

الزيادة الثالثة عشر بالعملة المحلية بالمليون	معدل سعر الصرف العملة المحلية / حقوق السحب الخاصة	إجمالي المساهمات حقوق السحب الخاصة بالمليون	المغزيات حقوق السحب الخاصة بالمليون
٦,٣٢	١,٢٦٤٥١	٥,٠٠	
٣١,٠٠	٢,٤٦٥٥٢	١٤٩,١	
١١٢,١٩	١,٤٣٥٤٦	٧٨,١٦	
٤,١٣	١,٢٥٤٣٩	٠,٩	
٠,٥٠	٢,٥١٧٢٣	٠,٢	
٢٢٢,٥٠	١,٤٣٥٤٦	١٥٥,٣١	
١٨٦,٠١	٢,٠٤٣١٩	٧١,١٢	
٦٩,٤	١,٩٥١٨٩	٤,٢,٨٠	
٤٦٥,٧	٤٩,٠٤١٦٧	٥,٠١	
١٢٩٢,٥٦	١,٢٣٥٦٣	٩٥٨,٣٢	
٨٦,٣	١,٤٣٥٤٦	٣٠,١٢	
٨٦٣,٠٠	١,٤٣٥٤٦	٣٠,١٢	
١٤٨١,٧٢	١,٤٣٥٤٦	١٠٢,٢٣	
١٦,٧٤	١,٤٣٥٤٦	١٦,٥٩	
٥,٩٥		٥,٩٥	
٥٠,٥,٥٦	١٢٦,١٣١٧٥	٤,٠١	
٥,٠٠	١,٤٣٥٤٦	٢٦,٤٩	
٥٦,٣	٥,٣١٩٨٦	١٠,٠٤	
٥٤٦,٥٧	١,٤٣٥٤٦	٢٨٠,٧٦	
٢٥٧٨٦,٤	١٥٦,٥٨٥٢٢	١٦,٣,٢٩	
١٦٩٩٨,٠٢٩	١٧٦٦,٨٤٥٣٢	٩١,١٨	
٥,٤٥	٠,٣٨٨٨٩	١٤,٠٤	

تكميلية حقوق السحب الم الخاصة بالمليون	المساهمات الأساسية		الأعضاء المساهمون
	حقوق سحب خاصة مليون	%	
	١٠٠,٢	٠,١٠	لوكسمبورج
	٥,٠١	٠,٠٥	المكسيك
	٢٦٠,٥٢	٢,٦٠	هولندا
	١٢,٠٢	٠,١٢	نيوزلندا
٢١,١٤	١٥٢,٣	١,٥٢	النرويج
	٣,٠١	٠,٠٣	بولندا
	٤٠,٠٤	٠,٤٠	البرتغال
١٢,٠٠	٨,٠٠	٠,٠٨	روسيا
	٣٩,٥٣	٠,٣٩	السعودية العربية
	٢٨,٠٦	٠,٢٨	سنغافورة
	١,٣٢	٠,٠١	جمهورية السلوفاك
	٨,٠٢	٠,٠٨	جنوب أفريقيا
	١٨٠,٣٦	١,٨٠	أسبانيا
	٢٦٢,٥٢	٢,٦٢	السويد
	٢٤٣,٤٩	٢,٤٣	سويسرا
	٩,٠٢	٠,٠٩	تركيا
	١,١٦,٢١	١,١٦	المملكة المتحدة
	٢,١٥,٧٨	٢,١٥	الولايات المتحدة
	٣,٠١	٠,٠٣	فنزويلا
٥٥,٨٥	٩,٩٦,٤٤	٩,٧٨	المجموع الفرعى
	٥٥,٨٥	٠,٥٦	مساهمات تكميلية مميزة
	٣٤٣,٨٨	٣,٤٣	مساهمات تكميلية غير مميزة
	٥٢٣,٨٥	٥,٢٣	فجوة غير مخصصة

النرادة الثالثة عشرة بالعملة المحلية بالمليون	معدل سعر الصرف العملة المحلية / حقوق الشعب الخاصة	إجمالي المساهمات حقوق الشعب الخاصة بالمليون	المقررات حقوق الشعب الخاصة بالمليون
١٦,٧٨	١,٤٣٥٦٣	١٠,٠٣	
٥,٠١		٥,٠١	
٣٧٣,٩٧	١,٤٣٥٦٣	٣٦٠,٥٢	
٣٦,٥	٢,٣٥٦٧	١٢,٠٢	
١٧٥١,٢٧	١١,٢٩٨٥٣	١٧٣,٦٦	
١٥,٦٤	٥,١٩٥٧٩	٣,٠١	
٤٨,٧٧	١,٤٣٥٦٣	٤٠,٠٤	
٣١,٠٠		٣١,٠٠	
٦٠,٠٠	١,٣٣٥٠٣	٦٩,٥٢	
٦٣,٧٦	٢,٣٧٢٢١	٦٨,٠٣	
٦٩,٤٦	٦١,٦٨٧٤٦	٦,٣٢	
٨٤,٠٩	١,٤٣٥٩٣	٨,٠٢	
٣٥٨,٨٩	١,٤٣٥٦٣	٣٦٠,٣٧	
٢٠٩٩,٠٤	١٢,٣٩,٣٥	٢٣٢,٥٢	
٥٣,٧	٢,١٧٩٦	٥٣,٧	
٩,٠٢		٩,٠٢	
٤٠,٠٠	٤,٨٨٠٣٦	٤٠,٠٠	
٣٨٥,٠٠	١,٣٣٥,٣	٣٨٥,٣	٣٧٧,١٥
٢,٠٣		٢,٠٣	
		٣٦٣,٦٧	٣٧٧,١٥
		٣٦٣,٦٧	
		٣٦٣,٦٧	

جدول (٢) الاكتتابات.

(المبالغ بما يعادل

مخصصات ممارسة للمحافظة على القوة		الوضع الحالى (قبل تعديلات الد ١٣ IDA)						دول المجموعة الثانوية	
أصوات الاكتتاب	أكتتابات تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصورية %	أصوات الاكتتاب	إجمالي الواردة المراسكة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	أصوات الاكتتاب	الجمعية الثانوية	
(ج - ٢)	(ج - ١)	(ج - ٥ - ٤)	(ج - ٦ - ٥)	(ج - ٧ - ٦)	(ج - ٨)	(ج - ٩)	(ج - ١٠)	الأعضاء	
٧٦٦	١٩٩٥٥	% .٢٣	٩.٩١	١٦٧٥٣١٤	-	١٦٧٥٣١٤	-	Afghanistan	
١٩.	٦٧٦٥	% .١٩	٢٢٥٢	٣٦.٣٢	-	٣٦.٣٢	-	Albania	
٣.٣٣	٧٦٦٥٢	% .٤٠	٤٥٩.٣	٥٨٧٨٧٤٧	-	٥٨٧٨٧٤٧	-	Austria	
٤٧٢١	١٣٧٧٦٨	% .٥٣	٩٣٣٣	٩٣.٣١	-	٩٣.٣١	-	Austria	
١٥٢٦٧	٣٨٦٧	% .٢٣	١٤٣٧٧	١٢٧.٢٢٦٣	٩٩٥١٦٦٩٨	٢٢٥٢٥٦٩٦	-	Argentina	
٣٣٣	٨٤٢	% .٣.	٣٩٦	٣٧٧٦	-	٣٧٧٦	-	Armenia	
٥٥٩	١٣٩٧٣	% .٢٢	٦٢٧	١.٥٧٧٤	-	١.٥٧٧٤	-	Azerbaijan	
٢٨.	٧.٣	% .٢.	٢٢٥	٥٥٧٦	-	٥٥٧٦	-	Bahamas	
٤.٣٦	١١٣٧	% .٤٦	٤٧٩.٦	٧٤٤٦	-	٧٤٤٦	-	Belarus	
٢٢٧	٥٣٨٦	% .١٩	٢٣٩	٧٧٣٧	١٩٦٦	٤٧٤٦	-	Barbados	
١٧٥	٤١٢.	% .٣٩	١٩٦.	٢٩٦٢١٩	-	٢٩٦٢١٩	-	Belarus	
٣٩.	٣٧٣	% .٢١	٤٣٣	٧٧٦.٦٩	-	٧٧٦.٦٩	-	Bhutan	
٥٤	٣٢٦	% .٣٨	٦٦	٧٧٧..	-	٧٧٧..	-	Brunei	
٨.٥	٢.١٢٥	% .٢٦	٩٠٦	١٥٦٤٥٥	-	١٥٦٤٥٥	-	Bolivia	
٥٨٣	١٤٠٧٥	% .٢٢	٧٨٩	١.٧٦.٣٩	-	١.٧٦.٣٩	-	Bosnia and Herzegovina	
١٦٧	٣٧٥	% .١٩	١٧٦	١٧٦٢٣	١٥٢٢١	٣٧١٦٧	-	Botswana	
١٧١٧٥	٣٩٩٧٥	% .٢٦	٢.٣٧٧	٣٩٩٧٥.٨	٣٧١٠٥٦.٦	٣٧١٠٥٦.٦	-	Burkina Faso	
٣٩.	٣٧٦	% .٢١	٤٣٣	٧٧٣٧	-	٧٧٣٧	-	Burundi	
٥٤٦	٣٤٣	% .٢٢	٦٩٦	١١٢٢٧٥	-	١١٢٢٧٥	-	Cambodia	
٧٤٣	١٩٥٧٥	% .٢٣	٩٧٦	١٤٩٢١٢	-	١٤٩٢١٢	-	Cameroon	
٧٢٣	١٩١٥.	% .٢٢	٩.٩.	١٦٧٥٣١	-	١٦٧٥٣١	-	Chad	
٧٧	١٩٢٥	% .١٨	٩٦.	١٦٣٥٨	-	١٦٣٥٨	-	Chad	
٣٩.	٩٧٥.	% .٢١	٤٣٣	٧٧٣٧	-	٧٧٣٧	-	Chad	
٣٩.	٩٨٦.	% .٢١	٤٣٣	٧٧٣٧	-	٧٧٣٧	-	Chad	
٣٩٦	٣٦٦	% .٢٧	١٥٦	٥٣٥٦	٥٣٥٦	٥٣٥٦	-	Chad	

والمهام ، والاصوات
الدولار الامريكي)

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً للدائن IDA مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة (SDR) أو بعملات حرة قابلة للتحويل					الحقوق الأولية التصويتية للمجموعة الثانية	
أصوات الاكتتاب					إضافي					إجمالي	أصوات العضوية
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	نسبة من المجموعة الثانية	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المشاركات	أصوات الاكتتاب	اكتتابات تحمل حقوق التصويت	القوة التصويتية %	(ج - ٣)	(ج - ٤)
(د - ٥)	(د - ٤)	(د - ٣)	(د - ٢)	(د - ١)	(د - ٤)	(د - ٣)	(د - ٢)	(د - ١)	(د - ١)	(ج - ٣)	(ج - ٤)
٪٠,٢٣	٤٠٤٥٧	٣٠٦٠٠	٪٠,٢٥	٨٨٥٧	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٣٠	
٪٠,١٩	٢٣٠٤٢	٣٠٦٠٠	٪٠,٢٣	٢٤٤٢	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٣٠	
٪٠,٤٠	٦٩٥٢٩	٣٠٦٠٠	٪٠,٣٧	٣٨٩٢٩	-	-	-	-	٪٠,٤٠	٢٣٠	
٪٠,٥٣	٩١٤٦٢	٣٠٦٠٠	٪١,٥٢	٦٠٨٦٤	-	-	-	-	٪٠,٥٣	٢٣٠	
٪١,٣٣	٢٢٩٧٦٢	٣٠٦٠٠	٪٤,٩٧	١٩٩١٦٣	٦٦٥٥٩,٣	٦٢٥٨٦١٤	٤٤٥	١١٣١٩	٪١,٣٣	٢٣٠	
٪٠,٢٠	٣٦٨٨٣	٣٠٦٠٠	٪٠,١١	٤٧٨٣	-	-	-	-	٪٠,٢٠	٢٣٠	
٪٠,٢٢	٣٧٧٨٥	٣٠٦٠٠	٪٠,١٦	٧١٨٥	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٣٠	
٪٠,٢٣	٣٦٢٩٠	٣٠٦٠٠	٪٠,١٩	٣٦٩٠	١٢٠,٤٥٩	١١٩١٣٣٦	٨٥	٢١٢٣	٪٠,٢٣	٢٣٠	
٪٠,٤٨	٨٢٩٦٤	٣٠٦٠٠	٪١,٣٠	٥١٩٦٤	-	-	-	-	٪٠,٤٨	٢٣٠	
٪٠,٣٩	٣٣٥٤٢	٣٠٦٠٠	٪٠,٠٧	٣٩٤٢	٢٦٦٧٦٩	٤٣,٣٩٤	٣٩	٤٦٣	٪٠,٣٩	٢٣٠	
٪٠,٣٩	٣٢٧٢٥	٣٠٦٠٠	٪٠,٠٩	٢١٢٥	-	-	-	-	٪٠,٣٩	٢٣٠	
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣٠٦٠٠	٪٠,١٣	٥,٢٢	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٣٠	
٪٠,٣٨	٣١٢٩	٣٠٦٠٠	٪٠,٠٤	٦٩	-	-	-	-	٪٠,٣٨	٢٣٠	
٪٠,٢٤	٤,٩٥٩	٣٠٦٠٠	٪٠,٢٣	١,٣٥٩	-	-	-	-	٪٠,٢٤	٢٣٠	
٪٠,٢٢	٣٨,٧٧	٣٠٦٠٠	٪٠,١٩	٧٤٧٧	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٣٠	
٪٠,٤٣	٣٢٤٩٥	٣٠٦٠٠	٪٠,٤٦	٨١٨٤٥	-	-	-	-	٪٠,٤٣	٢٣٠	
٪١,٤٩	٢٥٧٧٤٢	٣٠٦٠٠	٪٠,٣٩	٢٢٦٣٩٢	٨١٣٣٢٤١٧	٤,٧٩١٠١١	٨٧٦١	٨٦٧٠٩١	٪١,٤٩	٢٣٠	
٪٠,٢١	٣٥٣٢٣	٣٠٦٠٠	٪٠,٣٧	٥,٤٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٣٠	
٪٠,٢٢	٣٨١١٢	٣٠٦٠٠	٪٠,٣٦	٧٥٣٢	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٣٠	
٪٠,٢٣	٤,٦٦٨	٣٠٦٠٠	٪٠,٣٥	٣,٦٦٨	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٣٠	
٪٠,٢٤	٤,٤٦٣	٣٠٦٠٠	٪٠,٢٥	٩٤٦٣	-	-	-	-	٪٠,٢٤	٢٣٠	
٪٠,٢٥	٣١٥٨٧	٣٠٦٠٠	٪٠,٢٤	٩٣٧	-	-	-	-	٪٠,٢٥	٢٣٠	
٪٠,٢٦	٣٥٦٢٣	٣٠٦٠٠	٪٠,١٣	٥,٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢٦	٢٣٠	
٪٠,٢٧	٣٥٦٢٣	٣٠٦٠٠	٪٠,٣٣	٥,٤٣	-	-	-	-	٪٠,٢٧	٢٣٠	

مخصصات ممارسة للسلطنة على القوة		الوضع الحال (قبل تعديلات المـ١٢ IDA)						دول المجموعة الثانية
أصوات الاكتتاب	أكتتابات تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتتاب	إجمالي المillard المراكمة	الساهات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت %		الأعضاء
(٤ - ج)	(ج - ١)	(٥ - ج)	(٦ - ج)	(٣ - ج)	(٢ - ج)	(٤ - ج)		
٢٢٣.٧	٥٨٢٧٦٥	% ٣.٩٢	٢٧٦٥٦٦	٤٤٣٦٧٧٣	-	٤٤٣٦٧٧٣	الصين
٢١٢٢	٧٨.٥	% ٢.٣	٢٨.٢٦	٣٧٦٤٦٣٦	٣٩.٩٥٧١٥	٣٧٦٤٦٣٦	كولومبيا
٧٧	١٩٢٥	% ٠.١٨	٤١.	١٣٣٦٥٨	-	١٣٣٦٥٨	كمبوديا
٢٢٧٧	٥٦٩٣٥	% ٠.٤٥	٢٧.١٦	٤٤.٨٤٣٨	-	٤٤.٨٤٣٨	الكونغو الديمقراطية
٢٩.	٩٧٥.	% ٠.٢١	٦٦٢٣	٧٣٣٦٧٣	-	٧٣٣٦٧٣	جمهورية الكونغو
١٦٣	٤.٧٥	% ٠.١٩	١٩٣٧	٢٩٥٩٩٦	-	٢٩٥٩٩٦	كوسตารيكا
٢٦٢	١٩١٥.	% ٠.٢٢	٩.٩.	١٤٧٥٢٦٧	-	١٤٧٥٢٦٧	كرت ديفوار
١٩٢٦	٣٣٠.	% ٠.٢٨	١٥٩٤٨	٢٣٣٨٧٣٨	-	٢٣٣٨٧٣٨	كرواتيا
٥٨٦	١٤٣..	% ٠.٢٢	٦٩٢٨	١١١٢٧٦٨	-	١١١٢٧٦٨	قبرص
٢٧٤	٧.٩٦	% ٠.٢٩	٢٣٦٧٦	٣٥٧٩٩٥٨	٣٠.٥.٠٣٦٩	٣٥٧٩٩٥٨	جمهورية التشيك
١٧٧	٧٦٧٦	% ٠.١٩	٤٣٧	٣٣٣٤٦٨	-	٣٣٣٤٦٨	جيبوتي
٧٧	١٩٧٦	% ٠.١٨	٤١.	١٣١٣٥٨	-	١٣١٣٥٨	دونيتسكا
٢٢.	٨...	% ٠.٢	٣٧٥	٦٥٧٩.٩	٦٨٣٦	٦٨٣٦	جمهورية الدومينican
٢٤٢	٥٣..	% ٠.٢٨	٤٠٦٢	٤٧١٤٧٦	-	٤٧١٤٧٦	تيمور الشرقية
٥.٣	١٢٦٧٦	% ٠.٢١	٥٩٦٨	٩٦٢٩٦٢	-	٩٦٢٩٦٢	الأكوادور
٢٩.١	٨٧٦٢٥	% ٠.٢٧	٤٦٢٨٥	٧٦٣٣٦١	-	٧٦٣٣٦١	جمهورية مصر العربية
٢٢٩	٥٩٧٥	% ٠.١٩	٢٨٢٧	٤٧٦٥٩٦	٤٣٧.٧	٤٣٧.٧	السلفادور
٢٠٧	٦٢٤٥	% ٠.٢	٣.٥.	٤٧١٦٦٥	-	٤٧١٦٦٥	غينيا الاستوائية
٨٥	٢١٢٥	% ٠.١٨	١٠٠	١٣٦٣٦٣	-	١٣٦٣٦٣	أريتريا
٣٩١	٩٧٧٦	% ٠.٢١	٣٦٧	٧٥٧٩٥٦	٤٣٧.٧	٤٣٧.٧	أشنوبوا
٤٧٤	١.٩٧٦	% ٠.٢٣	٣٧٤٧	٤٧١٣.٦	-	٤٧١٣.٦	فيتنام
٢٩.	٩٧٦.	% ٠.٢٣	٣٧٣٧	٧٣٣٦٧٣	-	٧٣٣٦٧٣	الجapon
٢١٧	٥٥٧٦	% ٠.٢٤	٣٥٧	٣٣٤٣٩	-	٣٣٤٣٩	جامبيا
٥٤٣	١٢٦..	% ٠.٢٢	٢٣٥٧	٣.٣٣٦٣٢	-	٣.٣٣٦٣٢	جورجيا
١٧٧٨	٦٦٦٠.	% ٠.٢١	٢١.٩٥	٢٦٦٦٧٣	-	٢٦٦٦٧٣	غانا
٨.	٢...	% ٠.١٨	٩٦٦	١٣٥١٥٥	-	١٣٥١٥٥	كندا
٢١٧	٧٨٩٦	% ٠.٢	٣٧٣٦	٥٨٨٣٩	-	٥٨٨٣٩	جواتيمالا
٢٦٦	١٩٣٥.	% ٠.٢٢	٩.٨.	١٦٧٦٢٦٧	-	١٦٧٦٢٦٧	غينيا
٣٣٨	٩٩٦.	% ٠.١٩	٣٢٩٦	٣.٧٦٣	-	٣.٧٦٣	غينيا بيساو
٢٢٢	١٥٥٧٦	% ٠.٢٢	٧٧٤٦	١٣٦٣٦٧٦	-	١٣٦٣٦٧٦	غانا

القرة التصورية المعدلة					موزع إضافية وفقاً لـ IDA مقومة بوحدات حقوق الشعب الخاصة (SDR) أو بعملات حرة قابلة للتحويل					الم حقوق الأولية للسجنوية المسجوعة الثانية		
أصوات الأكتاب					إضافي							
إجمالي القرة التصورية %	(د - ه)	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	نسبة من المسجوعة الثانية	أصوات الأكتاب	إجمالي الموارد الإضافية	الساهبات	أصوات الأكتاب	الكتابات تحمل حقوق التصويت	إجمالي القرة التصورية %	أصوات العضوية	
Z-13	٢٣.٤٩	٢٣٠٤٩	٢٣.٤٩	٢٣.٤٩	٢٣٠٤٩	-	-	-	-	٢٣.٤٩	٢٣.٤٩	
Z-14	٢٣.٤٨	٢٣٠٤٨	٢٣.٤٨	٢٣.٤٨	٢٣٠٤٨	-	-	-	-	٢٣.٤٨	٢٣.٤٨	
Z-15	٢٣.٤٧	٢٣٠٤٧	٢٣.٤٧	٢٣.٤٧	٢٣٠٤٧	-	-	-	-	٢٣.٤٧	٢٣.٤٧	
Z-16	٢٣.٤٦	٢٣٠٤٦	٢٣.٤٦	٢٣.٤٦	٢٣٠٤٦	-	-	-	-	٢٣.٤٦	٢٣.٤٦	
Z-17	٢٣.٤٥	٢٣٠٤٥	٢٣.٤٥	٢٣.٤٥	٢٣٠٤٥	-	-	-	-	٢٣.٤٥	٢٣.٤٥	
Z-18	٢٣.٤٤	٢٣٠٤٤	٢٣.٤٤	٢٣.٤٤	٢٣٠٤٤	-	-	-	-	٢٣.٤٤	٢٣.٤٤	
Z-19	٢٣.٤٣	٢٣٠٤٣	٢٣.٤٣	٢٣.٤٣	٢٣٠٤٣	-	-	-	-	٢٣.٤٣	٢٣.٤٣	
Z-20	٢٣.٤٢	٢٣٠٤٢	٢٣.٤٢	٢٣.٤٢	٢٣٠٤٢	-	-	-	-	٢٣.٤٢	٢٣.٤٢	
Z-21	٢٣.٤١	٢٣٠٤١	٢٣.٤١	٢٣.٤١	٢٣٠٤١	-	-	-	-	٢٣.٤١	٢٣.٤١	
Z-22	٢٣.٤٠	٢٣٠٤٠	٢٣.٤٠	٢٣.٤٠	٢٣٠٤٠	-	-	-	-	٢٣.٤٠	٢٣.٤٠	
Z-23	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	-	-	-	-	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	
Z-24	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	-	-	-	-	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	
Z-25	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	-	-	-	-	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	
Z-26	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	-	-	-	-	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	
Z-27	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	-	-	-	-	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	
Z-28	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	-	-	-	-	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	
Z-29	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	-	-	-	-	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	
Z-30	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	-	-	-	-	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	
Z-31	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	٢٣.٣١	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	-	-	-	-	٢٣.٣١	٢٣.٣١	
Z-32	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	-	-	-	-	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	
Z-33	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	-	-	-	-	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	
Z-34	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	-	-	-	-	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	
Z-35	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	-	-	-	-	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	
Z-36	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	-	-	-	-	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	
Z-37	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	-	-	-	-	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	
Z-38	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	-	-	-	-	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	
Z-39	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	-	-	-	-	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	
Z-40	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	-	-	-	-	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	
Z-41	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	٢٣.٣١	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	-	-	-	-	٢٣.٣١	٢٣.٣١	
Z-42	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	-	-	-	-	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	
Z-43	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	-	-	-	-	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	
Z-44	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	-	-	-	-	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	
Z-45	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	-	-	-	-	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	
Z-46	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	-	-	-	-	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	
Z-47	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	-	-	-	-	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	
Z-48	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	-	-	-	-	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	
Z-49	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	-	-	-	-	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	
Z-50	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	-	-	-	-	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	
Z-51	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	٢٣.٣١	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	-	-	-	-	٢٣.٣١	٢٣.٣١	
Z-52	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	-	-	-	-	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	
Z-53	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	-	-	-	-	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	
Z-54	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	-	-	-	-	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	
Z-55	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	٢٣٠٣٧	-	-	-	-	٢٣.٣٧	٢٣.٣٧	
Z-56	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	٢٣٠٣٦	-	-	-	-	٢٣.٣٦	٢٣.٣٦	
Z-57	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	٢٣٠٣٥	-	-	-	-	٢٣.٣٥	٢٣.٣٥	
Z-58	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	٢٣٠٣٤	-	-	-	-	٢٣.٣٤	٢٣.٣٤	
Z-59	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	٢٣٠٣٣	-	-	-	-	٢٣.٣٣	٢٣.٣٣	
Z-60	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	٢٣٠٣٢	-	-	-	-	٢٣.٣٢	٢٣.٣٢	
Z-61	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	٢٣.٣١	٢٣.٣١	٢٣٠٣١	-	-	-	-	٢٣.٣١	٢٣.٣١	
Z-62	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	٢٣٠٣٠	-	-	-	-	٢٣.٣٠	٢٣.٣٠	
Z-63	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	٢٣٠٣٩	-	-	-	-	٢٣.٣٩	٢٣.٣٩	
Z-64	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	٢٣٠٣٨	-	-	-	-	٢٣.٣٨	٢٣.٣٨	
Z-65	٢٣.٣٧											

قرار وزير الخارجية

(رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩
 بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩
 بشأن الزيادة الثالثة عشرة لوارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية
 بالاكتتاب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ بشأن الزيادة الثالثة عشرة لوارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤

وزير الخارجية**أحمد فايد السيد**